

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

## مستحبات الصلاة



- سرد مستحبات الصلاة:
  - المستحبات المستقلة.
  - المستحبات التابعة للواجبات والسنن،  
ووصف هيئات الصلاة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تناولنا فيما مضى من أحكام الصلاة: (الفرائض والسُنن)، وعلمنا الفرق بينهما، وما يترتب على ترك الفرائض أو السنن، وفي هذه النشرة نتناول بعون الله (المستحبات). والمستحبُّ أو المندوب أو الفضيلة مصطلحات معناها واحد، وهي أحكام شرعية مطلوبة ولكن ليس على سبيل الوجوب، وهي أقلُّ درجة من السُّنة. والإتيان بها يزيد من ثواب العبادة، ولو تركها الإنسان لم تبطل عبادته، ولا يترتب على تركها سجود السَّهو، بل لو سجد المصلي للسَّهو قبل السلام بسبب ترك المستحبات فصلاته باطلة.

### المستحب الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط.

يستحبُّ أن يرفع المصلي يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام فقط، أما عند الركوع والرفع من الركوع فلا يستحبُّ ذلك على المشهور من المذهب، والأمر واسع.

وهل يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه؟

عند رفع الكفَّين حذو المنكبين ستكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وهذا يكون الجمع

بين الروايات الواردة عن النبي ﷺ.

ويستحب إرسال اليدين بعد رفعهما بوقار دون قوة.

### المستحب الثاني: سدل اليدين (الإرسال).

أي: أن تكون هيئة الوقوف في الصلاة للمصلي مرسلًا يديه، دون قبضهما إلى صدره، ويكره القبض في صلاة الفريضة، ويجوز في النافلة، أي: دون كراهة. هذا هو مشهور المذهب، والذي عليه الأكثر من الفقهاء، والسدل سنّة ثابتة عن النبي ﷺ وعدد من أصحابه رضي الله عنهم، وليست خاصة بالمذهب المالكي، فهي مروية في بعض المذاهب السنية الأخرى.

والقبض سنة ثابتة عنه ﷺ، وهي واردة عن الإمام في المذهب كذلك. ولا حاجة للتشغيب المؤسف، والجدال المخجل، خاصة عند من لا يرى السدل، ويرى استحباب القبض، فيشغّب على من يسدل يديه، ويدّعي أن ذلك ليس من السنة، وأن الفقهاء فهموا ذلك خطأً عن الإمام، فهذه سطحية في تناول الأحكام الفقهية، وضيقُ أفق في التعامل مع الخلاف الفقهي.

كلُّ ذلك سنة، فمن أراد العمل بالسدل فقد عمل بالسنة، بل أحياناً سنة مهجورة، ومن عمل بالقبض فقد عمل كذلك بالسنة. والخطب هيّن. فالمسألة في كل أحوالها إنما تُتناول ها هنا في مستحبات الصلاة، فلم ترق لرتبة سننها، فضلاً عن واجباتها.

### المستحب الثالث: إكمال قراءة السورة.

مرّ معنا في سنن الصلاة قراءة ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة، ولو كانت آية، بل بعض آية له معنى، فمن المستحب إكمال قراءة السورة، وعدم الاقتصار على بعضها، ولا على آية أو أكثر منها دون إكمالها، ولو كان ذلك من طوال السور.  
فالسورة ولو قصرت أفضل من الاقتصار على بعض السورة ولو كثرت.

### المستحب الرابع: تطويل قراءة الصبح والظهر، وتوسط العشاء، وتقصير العصر والمغرب.

والمقصد أن يقرأ في (الصبح والظهر) من طوال المفصل.  
والمفصل (كاملاً) يبدأ من: أول سورة الحجرات إلى سورة الناس.  
سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سورته.

إذا ما هو طوال المفصل وقصاره ووسطه؟

**طوال المفصل:** من أول الحجرات إلى آخر النازعات. (الصبح والظهر)

**ووسطه:** من أول عبس، إلى آخر الليل. (العشاء)

**وقصاره:** من أول الضحى إلى آخر الناس. (العصر والمغرب)

ولا يندب التطويل إلا للمنفرد، وإمامٍ لجماعة طلبوا التطويل، وإلا فالتقصير في حقه أفضل؛ لاختلاف أحوال المصلين، فقد يكون فيهم الضعيف، وذو الحاجة فيضرمهم التطويل.

وكذلك يندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى.

### المستحب الخامس: تأمين المنفرد والمأمون في السر والجمهور.

الإمام يؤمّن (أي: يقول آمين بعد الفاتحة) في السرّ فقط، ولا يؤمّن في الجهر، والمأموم يؤمّن في السر والجمهور.

والتأمين في كل أحواله يستحبّ الإسرار به، فلا يجهر به المأموم ولا المنفرد ولا الإمام.

### المستحب السادس: التسبيح في الركوع والسجود.

بنحو: "سبحان الله وبحمده"، وليس له حدّ بعدد. والتسبيح مقدّم على الدعاء في السجود.

### المستحب السابع: قول: "ربنا ولك الحمد" للمقتدي والمنفرد.

أي: حال القيام من الركوع، والزيادة على ذلك مكروهة. وتقدّم معنا أن الإمام والمنفرد يسنّ لهما قول: "سمع الله لمن حمده". والمأموم لا يسن له ذلك، والإمام لا يستحب له قول: "ربنا ولك الحمد". فيتحصّل من ذلك: أن المنفرد يجمع بينهما.

### المستحب الثامن: القنوت في صلاة الصبح فقط.

القنوت من المستحبات، ويكون في صلاة الصبح فقط، وقبل الركوع من الركعة الثانية، ويستحب الإسرار به، كما يستحب أن يكون باللفظ الوارد عن النبي ﷺ والذي اختاره إمامنا مالك رحمته الله وهو:

"اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ".

### المستحب التاسع: الدعاء بعد التشهد وقبل السلام.

فالدعاء من المصلي بما يريده من مستحبات الصلاة، بعد أن يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ وقبل أن يسلم.

ويستحب الإسرار بالدعاء، والقاعدة في المذهب: أن كلّ دعاء يستحب الإسرار فيه.

ويستحب تعميم الدعاء؛ لأنه أقرب للإجابة، بأن يدخل معه غيره.

وأحسن الدعاء ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم ما يفتح الله به على العبد.

ومن الدعاء العام: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِأُمَّتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

### المستحب العاشر: السترة للإمام والمنفرد.

يستحب لهما وضع سترة أمامهما إن خشيا مرورًا بمحلّ السجود فقط.

والمارّبين يدي المصلي يَأْثَمُ في المكان الذي يحتاجه المصلي من محلّ صلاته، سواء وضع المصلي سترةً أو لم يضع.  
 كما يَأْثَمُ المصلي إذا تعرض للمرور، فإن كان المارُّ له فسحة في المرور من مكان غير مكان المصلي ولم يفعل ومَرَّ في حريم المصلي فيأثمَان معًا.

### صفة السترة:

١. بشيء طاهر، فلا يستتر بنجس.
  ٢. ثابت غير متحرك، فلا يستتر بدابة غير مربوطة مثلًا، أو سيارة غير واقفة.  
ولا يستتر بخطِّ في الأرض، ولا حفرة.
  ٣. غير مُشغَل. فلا يستتر بامرأة أو طفل صغير، أو حلقة علم أو ذكر.
  ٤. أقل صفاتها من حيث الحجم أن تكون في غلظ الرمح (أي: سمكه)، وطول الذراع، والذراع يختلف مقداره ويساوي تقريبًا: ٤٥ سم، أو أكثر بحسب طول الذراع من شخص لآخر.
- والأحكام السابقة في السترة واستحبابها خاصة بالإمام والمنفرد، أما المأموم فالإمام سترته، فإذا مشى المارّ بين الصفوف فلا حرج عليه.

المستحب الحادي عشر: وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما عند الركوع.  
 المستحب الثاني عشر: تسوية الظهر عند الركوع.  
 المستحب الثالث عشر: نصب الركبتين دون إحنائهما عند الركوع.

فهذه المستحبات الثلاثة خاصة بالركوع.

ومرّ معنا في فرائض الصلاة حدّ الركوع، وهو أن تقرب راحتاه من ركبتيه، فوضع اليدين على الركبتين مستحبٌ، وتمكينهما من الركبتين مستحبٌ ثانٍ.

ويستحب تسوية الظهر وتسوية العُنُق كذلك، فلا ينگس رأسه ولا يرفعه.  
 ويستحب نصب ركبتيه، بأن يقيمهما معتدلتين، فلا يبرزهما لأجل تمكين يديه.

المستحب الرابع عشر: مباحة الرجل المرفقين عن الجنين، وكذلك الركبتين.

وهذا مستحب خاص بالرجل لا المرأة، أي: يُجنح الرجل بهما، تجنيحًا متوسطًا، فلا يضمّ مرفقيه جهة عضديه، ولا مرفقيه جهة ركبتيه، أثناء الركوع والسجود.

كما يستحب له مباحة بطنه عن فخذه عند السجود، فلا يجعلهما عليهما.

وتفريج الفخذين عند الجلوس، فلا يلصقهما.

وفي جميع ما سبق تكون المباحة وسطًا لا كثيرًا.

أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

### المستحب الخامس عشر: أن يكون التكبير المسنون متصلًا بين الأركان.

أي: يستحب أن يكون التكبير حال الخفض للركوع من بدء الخفض إلى منتهى الركوع، وحال الرفع منه من بدء الرفع حتى تمام الاعتدال، وعند السجود من أول الهويّ حتى وضع الجبهة على الأرض.

وهكذا في كل أفعال الصلاة؛ إلا في موضع واحد، وهو عند القيام من التشهد الأول، فيؤخر التكبير حتى يستقلّ المصلي قائمًا، ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقلّ إمامه تحقيقًا للمتابعة.

### المستحب السادس عشر: تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها.

تمكين جزء من الجبهة من الفرائض كما مرّ معنا، أما تمكين كامل الجبهة، وكذلك الأنف فمستحبٌ.

### المستحب السابع عشر: تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود.

وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

ويستحب كذلك تأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة.

### المستحب الثامن عشر: وضع اليدين حذو الأذنين في السجود.

بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وضمّ أصابع اليدين ورؤوسهما في اتجاه القبلة مندوب كذلك.

### المستحب التاسع عشر: أن تكون العجيزة أرفع من الرأس في السجود.

وذلك بأن يكون المحل الذي يصلي فيه المصلي مستويًا، فيكون محلُّ السجود مساويًا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض.

فلو صلى في مكان مائل، أو مرتفع جهة رأسه بحث لو سجد كان رأسه أرفع من عجيزته فقد خالف المستحب، وصلاته صحيحة.

### المستحب العشرون: الدعاء في السجود.

بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والآخرة، للمصلي أو لغيره، كان دعاءً خاصًا أو عامًّا، بلا حدٍّ.

### المستحب الحادي والعشرون: الهيئة المخصوصة للجلوس.

وذلك بأن يجعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض، وتكون القدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وتنصب القدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض.



كما في الصورة  
التوضيحية:

وهذه الهيئة تستحب في جميع الجلسات، الواجبة والمستحبة، أي بين السجدين، وفي التشهد الأول والأخير والجلوس للسلام.

**المستحب الثاني والعشرون: وضع الكفين في الجلوس وصفة عقد الأصابع.**

يستحب وضع الكفين في الجلوس على رأسي الفخذين، بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

كما يستحب عقد الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى عدا السبابة والإبهام حال التشهد، مع مدّ السبابة بجنب الإبهام كالمشاربها.

وتحرّك السبابة من أول التشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال، لا لفوق أو تحت، تحريكًا وسطًا.

**المستحب الثالث والعشرون: التيامن بتسليمة التحليل من الصلاة.**

التسليم واجب كما مرّ، والتيامن بالتسليمة كلها مستحب للمأموم.

أما إن كان إمامًا أو منفردًا فإنه يشير عند النطق بها للقبلة، ويختمها بالتيامن عند نطق (عليكم)، حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

واللهُ تعالى أعلم.

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

[faqihnafsak.com](http://faqihnafsak.com)



سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..